ISSN:1553-6939

THE RIGHT OF DISCIPLINE OF WIFE BETWEEN LAWFULNESS AND CRIMINALIZATION UNDER LAW NO. 15-19 AMENDING THE ALGERIENNE PENAL CODE

Laroui Ikram[1]

[1] University of Ahmed DRAIA Adrar (Alegria), ikram.laroui@univ-adrar.edu.dz

Received: 11/2023, Published: 01/2024

Abstract:

The Islamic law devoted The right of discipline by specified it's Legitimacy controls, as it's a guaranteed right for the husband, as he is the holder of authority and guardianship, and it's aims to refine and reform the wife, and it was adopted by most of the legislations that consider Islamic Sharia as one of its sources, whether explicitly or implicitly. However, the intervention of the Algerian legislator to amend the Penal Code under the Law No. 15-19 by criminalizing most types of violence occurring in the marital relationship led to a contradiction about the opinion of the Algerian legislator regarding the husband's right to discipline his wife between lawfulness and criminalization.

Accordingly, the gole of this study is to clarify the limits and Legitimacy controls for the right of discipline with an analysis of the legal texts that criminalize the act of beating and wounding between spouses in order to reach the opinion of the Algerian legislator about the husband's right of discipline his wife under Law 15-19 amending the Penal Code.

key words: the right of discipline, the crime of beating and intentional wounding, the marital relationship.

حق تأديب الزوجة بين الإباحة والتجريم بمقتضى القانون رقم 15-19 المعدل لقانون العقوبات الجزائري

لروي إكرام[1]

[1]جامعة أحمد دراية أدرار (الجزائر)، ikram.laroui@univ-adrar.edu.dz

الملخص:

كرست الشريعة الاسلامية حق التأديب محددة لضوابطه وحدوده الشرعية، فهو حق مضمون للزوج باعتباره صاحب سلطة وقوامة يهدف بذلك إلى تهذيب الزوجة وإصلاحها، فأخذت به معظم التشريعات التي تعتبر الشريعة الإسلامية مصدر من مصادرها سواء صراحة أم ضمنيا، غير أن تدخل المشرع الجزائري بتعديل قانون العقوبات بمقتضى قانون رقم 15-19 وذلك بتجريمه لمعظم أنواع العنف الواقع في الإطار الزوجي أدى إلى خلق تناقض حول موقف المشرع الجزائري من حق تأديب الزوج لزوجته بين الإباحة والتجريم.

وعليه الهدف من هذه الدراسة يتمثل في بيان الحدود والضوابط الشرعية لحق التأديب مع تحليل النصوص القانونية المجرمة لفعل الضرب والجرح الواقع بين الأزواج من أجل التوصل إلى موقف المشرع الجزائري حول حق تأديب الزوج لزوجته بمقتضى قانون 15- 19 المعدل لقانون العقوبات.

الكلمات المفتاحية: حق التأديب، جريمة الضرب والجرح العمدي، العلاقة الزوجية.

مقدمة:

جرائم الإيذاء العمدي هي الجرائم التي يقع فيها الاعتداء على حق الأشخاص في السلامة الجسدية، فهذا الأخير يعتبر من الحقوق المرتبطة بشخص الإنسان نفسه ولا يحق للغير سواء السلطات العمومية أو الأشخاص العادية تعريضه إلى الضرر[1]، وعليه كرس المشرع الجزائري حماية قانونية للحق في السلامة الجسدية فقام بتجريم كل أفعال العنف الجسدي الممارس على جسم الإنسان وذلك في المواد 264 إلى 266 من قانون العقوبات الجزائري[2]، إضافة إلى ذلك جرم المشرع الجزائري كل أعمال العنف الواقعة بين الزوجين سواء الضرب والجرح العمدي المادة 266 مكرر ق.ع[3] أو جريمة العنف اللفظي والنفسي المتكرر المادة 266 مكرر 1 ق.ع وجريمة إكراه الزوج لزوجته من أجل التصرف في ممتلكاتها المادة 330 مكرر ق.ع.

ويتضح من استقراء نصوص هذه المواد أن المشرع الجزائري قام بتشديد العقوبة المفروضة على مرتكب بعض أفعال العنف متى توفرت فيه صفة الزوجية، ومن بين هذه الجرائم جريمة الضرب والجرح العمدي.

إلا أنه توجد مجموعة من الحالات التي ينفى بها التجريم بناء على قيود تهدم الركن الشرعي للجريمة[4] تعرف بأسباب الإباحة، ونصت عليها المادة 39 من ق.ع.ج[5] على أنه: "لا جريمة: إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون..".

وعند تطبيق نص المادة على العلاقة الزوجية يتبين أن هناك بعض الأفعال التي يمارسها الزوج على زوجته كانت لتعد فعل إجرامي لولا تدخل المشرع بالنص على أسباب الإباحة، ولهذا أصبحت تعد حق من حقوق الزوج، من بين هذه الحالات حق الزوج في تأديب زوجته.

ومن خلال هذه الدراسة كان لابد من البحث عن ما مدى إباحة قانون رقم 19-15 المعدل لقانون العقوبات لحق تأديب الزوج لزوجته لاسيما بتجريمه للعنف الزوجي؟.

ولهذا لابد من الاستعانة بالمنهج التحليلي من أجل توضيح موقف كل من الشريعة الاسلامية والمشرع الجزائري من حق التأديب مع تبيان حدوده وضوابطه الشرعية، إضافة إلى تحليل النصوص القانونية لتحديد أركان جريمة الضرب والجرح العمدي الواقعة بين الأزواج.

أولا: إقرار حق الزوج في تأديب زوجته

حق تأديب الزوج لزوجته من الحقوق التي تستمد أساسها من الشريعة الإسلامية، وعليه أخذت به معظم التشريعات التي تعتبر الشريعة الإسلامية مصدر من مصادرها[6].

---

[1] عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، ط 1، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 123.

[2] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات الجزائري، (ج.ر ع 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966)، معدل ومتمم بآخر التعديلات بالقانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، (ج.ر ع 99 المؤرخة في 29 ديسمبر 2021).

[3] القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، (ج.ر ع 71 المؤرخة في 30 ديسمبر 2015).

[4] محمد مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، مكتبة عبد الله وهبة، مصر، 1944-1945، ص 244؛ لطيفة الداودي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، القسم العام، ط1، زنقة أبو عبيدة، مراكش، 2007، ص 163؛ مصطفى ابراهيم الزلمي، أسباب إباحة الأعمال الجرمية، ط 1، إحسان للنشر والتوزيع، إيران، 2014، ص 23.

[5] الأمر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات الجزائري، السابق ذكره.

1- موقف كل من الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري من حق الزوج في تأديب زوجته

أ- موقف الشريعة الإسلامية من حق الزوج في تأديب زوجته

أقرت الشريعة الإسلامية حق الزوج في تأديب زوجته ويستدل على ذلك في كل من:

*** القرآن الكريم:** في قول الله تعالى في سورة النساء: " الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا"[7]. ويستدل من هذه الآية الكريمة أن الرجال قوامون على النساء لأن الله فضلهم بكمال العقل والدين والقوة، ومن واجب الزوجة طاعة زوجها وحفظها لنفسها في غيبته، وفي حالة ارتكابها لمعصية يحق للزوج تأديبها عن طريق الوعظ والهجر في المضجع ومن ثم الضرب[8].

وقول الله تعالى:" وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ"[9].

كما يستدل من هذه الآية الكريمة حق الزوج في تأديب زوجته فقد أعطى الله تعالى الحق للنبي أيوب عليه السلام بأن يضرب زوجته وألا يحنث عن حلفه بتأديبها بسبب الذنب الذي ارتكبته[10].

*** السنة النبوية الشريفة**

يستمد حق الزوج في تأديب زوجته أساسه كذلك من السنة النبوية الشريفة وذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع "استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عندكم عوان ليس تملكون منهم شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا.."[11]. وعما روى عن حكيم بن معاوية عن أبيه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما حق المرأة على الزوج؟ قال: "أن يطعمها إذا طعم وأن يكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه، ولا يقبح ولا يهجر إلا في البيت"[12].

وعليه يتضح أن أحكام الشريعة الإسلامية تقر مجموعة من القواعد تهدف إلى الحفاظ على مصلحة الأسرة، وتحقيقا لهذه المصلحة تقتضي أن يكون لبعض أفراد الأسرة سلطة على البعض الآخر، وتدعم هذه السلطة بإعطاء الحق للزوج في تأديب الزوجة متى أخلت عن التزاماتها الأسرية[13].

ب- موقف التشريع الجزائري من حق الزوج في تأديب زوجته

---

[6] نجاتي سيد أحمد سند، محمد سامي الشوا، مبادئ القسم العام في قانون العقوبات، ب.د.ن، ب.ب.ن، 1999، 2000، ص 347.

[7] الآية: 34 من سورة النساء.

[8] محمد بن عبد الرحمان بن محمد بن عبد الله الإيجي الشيرازي الشافعي، جامع البيان في تفسير القرأن، ج 1 ، ط 1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2004، ص 353، 354.

[9] الآية: 44 من سورة ص.

[10] محمد بن عبد الرحمان بن محمد بن عبد الله الإيجي الشيرازي الشافعي، جامع البيان في تفسير القرأن، ج 3 ، ط 1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2004، ص 482.

[11] أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن إبن ماجة،ج 1، دار احياء الكتب العربية، القاهرة، ب.ت.ن، ص 594.

[12] أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، نفس المرجع، ص 593، 594.

[13] صباح سامي داود، تأديب الزوجة بين الإباحة والتجريم، مجلة العلوم القانونية، م 25، ع 2، 2010، ص 248.

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على حق التأديب سواء في قانون العقوبات أم قانون الأسرة إلا أنه بالرجوع إلى العبارة المنصوص عليها في المادة 39 ق.ع[14] "وما أذن به القانون" يتبين أن المشرع نص على حق التأديب بطريقة ضمنية وذلك بنصه على مبدأ استعمال الحق، و من تطبيقات هذا المبدأ ممارسة حق التأديب[15].

كما يمكن الاستدلال على اعتراف المشرع الجزائري بحق التأديب من خلال استقراء المادة 1 من القانون المدني الجزائري[16] والتي تنص على أنه:"يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها، وإذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية"، ونص المادة 222 من ق.أ[17] التي تحيلنا إلى الشريعة الإسلامية، وبالتالي يتضح من هذين النصين أنه يتم تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في حالة عدم وجود نص تشريعي، وباعتبار أن هذه الأخيرة مصدر نشوء حق الزوج في تأديب الزوجة، يؤكد هذا الأمر اعتراف المشرع الجزائري بحق الزوج في تأديب زوجته.

2-شروط إباحة فعل تأديب الزوجة

يستمد حق الزوج في تأديب زوجته أساسه من الشريعة الإسلامية، واعترف به القانون الجزائري تحت نفس الضوابط والشروط المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية.

أ- صفة القائم بالتأديب

يثبت للزوج حق تأديب زوجته دون غيره، فلا يمكن له تفويض هذا الحق لشخص آخر[18]، فإذا قام الزوج بإنابة حقه في التأديب لشخص آخر سواء أكان هذا الأخير من أهل الزوج أو أهل الزوجة تقوم جريمة الضرب والجرح العمدي في حقه بصفته فاعلا أصليا، ويسأل الزوج بصفته شريكا في الجريمة[19]، وعليه ترتبط إباحة أفعال التأديب بتحقق العلاقة الزوجية الصحيحة، والعبرة بثبوت الصفة وقت مباشرة أفعال التأديب وليس وقت إخلال الزوجة بواجباتها الأسرية، ففي حالة فك الرابطة الزوجية لا يمكن للرجل أن يقوم بتأديب طليقته على ما ارتكبته في فترة الزواج وإلا عد مرتكبا لفعل إجرامي[20].

كما أن حق التأديب ليس حق متبادل بين الزوجة والزوج، وإنما حق مقرر للزوج فقط لأن هذا الأخير هو صاحب السلطة والقوامة، وأعطيت له هذه السلطة مقابل المسؤولية التي يتحملها من أجل رعاية أسرته[21].

ب- صدور فعل من الزوجة يوجب التأديب

الهدف من تأديب الزوجة هو تهذيبها وإصلاحها، ولهذا لا يحق للزوج ممارسة أفعال التأديب على الزوجة إلا إذا كانت ناشزا، فيرتبط حق الزوج في التأديب بنشوز الزوجة فعلا وليس بمجرد الخوف من النشوز[22].

---

[14] الأمر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات الجزائري، السابق ذكره.

[15] بارش سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج 1، ب.د.ن، الجزائر، 1992، ص 101.

[16] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري، (ج.ر ع 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، (ج.ر 31 المؤرخة في 13 ماي 2007).

[17] القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة، (ج.ر ع 24 المؤرخة في 12 يونيو 1984)، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، (ج.ر ع 15 المؤرخة في 27 فبراير 2005).

[18] محمد علي سالم، إسراء محمد علي سالم: التأديب الأسري وعلاقته بحقوق الإنسان، مجلة رسالة الحقوق، ع 1، 2013، ص 11.

[19] عوض محمد عوض، قانون العقوبات"القسم العام"، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1985، ص 106.

[20] زينب وحيد دحام، العنف العائلي في القانون الجزائي، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012، ص 141.

[21] دلال وردة، أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص 120.

ويقصد بالنشوز: معصية الزوجة للزوج فيما أوجب الله عليها من طاعة[23]، وعليه يكون إما بالعصيان أو الكراهية أو بالنفور أو الجفاء أو الإضرار بالزوج[24]، كخروج الزوجة بدون إذن الزوج، عدم الاستجابة عند طلبها إلى الفراش، غير أن بعض الفقهاء وسعوا من دائرة التأديب فأباحوا للزوج تأديب زوجته عن كل معصية لم يرد بشأنها حد مقرر شرعا[25].

وهذا ما يؤخذ به في أعراف المجتمعات العربية حيث لا يحق للزوج أن يؤدب زوجته إلا إذا بدر منها إخلال بواجباتها العامة المتمثلة في الواجبات الملزمة بها أمام الله كتأديبها عند تركها للصلاة أو الصوم أو الزكاة إذا كانت مسلمة، أو الواجبات الملزمة بها أمام الناس عامة كإساءة معاملة الناس، أو واجباتها الخاصة الملزمة بها كزوجة نحو زوجها من حسن معاشرة وطاعة له[26].

ت: التزام الزوج حدود حق التأديب

من حقوق الزوج المترتبة على عقد الزواج الصحيح حق التأديب، غير أن هذا الحق مقيد بمجموعة من الحدود التي يجب على الزوج مراعاتها عند تأديب زوجته وأولها أن على الزوج المُؤدب احترام الترتيب المنصوص عليه في الشريعة الإسلامية[27]؛ فيجب على الزوج اللجوء إلى الضرب كآخر وسيلة وذلك بعد الوعظ[28]، والهجر في المضجع[29].

ولا يلجأ الزوج إلى وسيلة الضرب إلا بعد عدم تحقق هدف التأديب نتيجة استعمال الوعظ ثم الهجر في المضجع، والمقصود بالضرب كفعل من أفعال التأديب الضرب الخفيف الذي لا يترك أثر ولا يؤدي إلى الكسر أو الجرح[30].

وعليه لكي يعتد بالضرب كسبب من أسباب الإباحة يجب أن يحقق هدف التأديب وأن لا يكون القصد منه التعدي والإيذاء والانتقام من الزوجة، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في قضائها على أنه:"وإن أبيح للزوج تأديب زوجته تأديبا خفيفا على

---

[22] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج 1، دار الكاتب العربي، بيروت، ب.ت.ن، ص 514.

[23] السيد سابق، فقه السنة، ط 1، دار الحديث، القاهرة، 2004، ص 606.

[24] يسرى عبد الفتاح العاني، ابتسام محمد علي، حق الزوج في تأديب زوجته، مجلة العلوم الإسلامية، م 1، ع 20، 2013، ص 351.

[25] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 3، ط2، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003، ص 614.

[26] محمد عبد الحميد الألفي، الجرائم العائلية، ب.د.ن، مصر، 1999، ص 145، 146.

[27] أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المالكي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، م 4 ، ط 1، دار الرضوان، موريتانيا، 2010، ص 392 ،393.

[28] المقصود بالوعظ هو تخويف الزوج زوجته بعدم رضا الله عز وجل عليها، وبما يلحقها من ضرر كسقوط النفقة. أنظر، أبي إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج 4، ط1، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، 1996، ص 248.

[29] المقصود بالهجر في المضجع هو ترك الزوج الجماع مع زوجته وعدم مضاجعتها. أنظر، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المالكي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، م 4 ، ط 1، دار الرضوان، موريتانيا، 2010، ص 393، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 4، دار الكتب العلمية، لبنان، 2000، ص 426.

[30] طلال عبد حسين البدران، أثر العلاقة الزوجية في قانون العقوبات العراقي، مجلة العلوم القانونية، ع 1، 2018، ص 216.

كل معصية لم يرد في شأنها حد مقرر إلا أنه لا يجوز له أصلا أن يضربها ضربا فاحشا وحد الضرب الفاحش أن يؤثر في الجسم ويغير لون الجسد، وأن يكون محكوما بغاية الإصلاح والتهذيب وهو ما يتفق مع العلة من تقريره"[31].

لا يسأل الزوج عن سبب الضرب إلا إذا ادعت الزوجة أن الزوج قام بضربها لغير التأديب، ففي هذه الحالة يقع على عاتقه عبء إثبات سبب الضرب[32]، كما يشترط على الزوج أن يتجنب عند الضرب المناطق الحساسة كوجه الزوجة[33].

وعليه لا تقوم مسؤولية الزوج الذي يحترم الضوابط الشرعية عند معاقبة زوجته نتيجة إخلالها بواجباتها الأسرية.

ثانيا: جريمة الضرب والجرح الواقعة بين الزوجين

ينص المشرع الجزائري على جريمة الضرب والجرح العمدي في صورتها البسيطة في نص المادة 264 من ق.ع[34]، ونص على صورتها المشددة في المادة 266 مكرر من ق.ع[35].

1: أركان جريمة الضرب والجرح الواقعة بين الزوجين

أ-الركن المادي

يتمثل الركن المادي في جرائم الإيذاء العمدي من كل فعل يؤدي بالمساس بالسلامة الجسدية للشخص وذلك إما عن طريق الضرب أو الجرح أو أي شكل من أشكال التعدي[36]، ويترتب عن هذه الأفعال نتيجة إجرامية متمثلة في العجز أو العاهة المستديمة أو الوفاة دون قصد إحداثها، مع اشتراط توافر العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

- **السلوك المادي**: حصر المشرع الجزائري الأفعال المادية في جريمة الجرح والضرب العمدي المرتكب من قبل الزوج أو الزوج السابق في صورتين على عكس الصورة البسيطة لهذه الجريمة حيث ترك المجال مفتوح للقاضي في تقدير ما يعتبر عمل من أعمال العنف والتعدي من الأفعال الماسة بجسم الإنسان، وتتمثل هذه الأفعال المادية في:

*الضرب: هو كل تأثير على جسم الإنسان نتيجة لضغط ممارس عليه دون اشتراط إحداث جروح أو تخلف أثار تستوجب العلاج[37]، وعليه لا يشترط عند ممارسة فعل الضرب الاستعانة بأداة معينة أو تكرار الضربات أو أن تكون على درجة من الجسامة[38].

---

[31] نقض 10 نوفمبر 1941، نقلا عن جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، ج 1، ب.د.ن، الاسكندرية، 1994، ص 641.

[32] عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 515.

[33] أبو الوفاء محمد أبو الوفاء، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2000، ص 41.

[34]الأمر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات الجزائري، السابق ذكره.

[35]القانون رقم 15-19 يتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السابق ذكره.

[36] علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الانسان والمال، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 223.

[37] فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 141؛ أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 1 "الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال"، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 50.

[38] Michéle-loure rassat, droit pénal spécial, dalloz, paris, 1997, p 262,263.

*الجرح: هو كل تأثير مادي على جسم الإنسان يؤدي إلى ترك أثر بسيط كالخدوش الخفيفة أو أثر جسيم كالجروح التي تتطلب العلاج، سواء بالإمكان رؤية الأثر بالعين كتسلخ الجلد أو حرقه أو لا يمكن رؤيته إلا بالاستعانة بالأشعة السينية أو الجراحة كالكسر في العظم أو التلف في عضو من الأعضاء الداخلية[39].

ـ **النتيجة الإجرامية**: تتمثل النتيجة في الضرر الذي يترتب عن الأفعال المادية المرتكبة على أحد الزوجين، وتظهر من خلال:

*المرض: يقصد به كل ما يصيب جسم الإنسان من خلل يؤدي إلى نقص مناعة الجسم أو إلى التأثير في السير الطبيعي للوظائف الحيوية التي تؤديها أعضاء الجسم[40].

*العجز: يقصد به كل اعتلال يصيب الأعضاء الخارجية للجسم كاليد أو القدم يترتب عنه عدم قدرة الزوج على القيام بمختلف الأعمال سواء الشخصية أو البدنية، ويتحدد بمقدار جسامة الإصابات[41]، وعليه لا يقصد المشرع بعبارة "عجز الكلي عن العمل" عجز الزوج عن أداء وظيفته المهنية وإنما يقصد به العجز عن كل عمل جسماني عادي يتطلب الجهد العضلي، والذي يستطيع كل إنسان أن يقوم به مادام في حالة طبيعية عادية[42].

*العاهة المستديمة: يقصد بها كل فقد أو انتقاص من منفعة عضو من أعضاء جسم الإنسان سواء كان الانتقاص كلي أو جزئي شريطة أن يكون عجز العضو عن أداء وظيفته الطبيعية بصفة دائمة[43]، ولقد أعطى المشرع الجزائري أمثلة على ما يعتبر عاهة مستديمة كفقد البصر أو بتر أحد الأعضاء، ويرجع تقدير النتيجة المترتبة عن أفعال الإيذاء بأنها عاهة مستديمة من عدمه إلى السلطة التقديرية للقاضي مستعينا في ذلك بالخبرة الطبية[44].

*الوفاة: يقصد به التوقف النهائي والكامل للوظائف الحيوية لأعضاء الجسم المتمثلة في التنفس والدورة الدموية والجهاز العصبي، بشرط عدم تعمد الجاني في إحداث وفاة المجني عليه سواء تمت هذه الوفاة بعد ارتكاب الفعل المادي بفترة زمنية أو عقب ارتكابه مباشرة[45].

ـالعلاقة السببية: لابد من تحقق العلاقة السببية بين فعل الضرب والجرح والنتيجة الإجرامية من أجل اكتمال الركن المادي لجريمة الضرب والجرح العمدي، وعليه تنتفي المسؤولية الجزائية للزوج بانتفاء العلاقة السببية[46].

ب- الركن المعنوي

تعتبر جريمة الجرح والضرب الواقعة بين الزوجين من الجرائم العمدية والتي لا بد لقيامها من توفر القصد الجزائي عند المتهم، ويقصد به اتجاه إرادة أحد الزوجين إلى إحداث فعل الضرب أو الجرح تجاه الزوج الآخر مع علمه أن هذه الأفعال تترتب عنها نتائج تؤدي إلى الإضرار بالجسم[47].

---

[39] بلعلياء محمد، أثر القرابة على الجرائم والعقوبات، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2012/ 2013، ص 281.

[40] ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، ب.ت.ن، ص 191.

[41] وزاني أمينة، الحماية الجزائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 13، 2016، ص 253.

[42] محمد الفاضل، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة دمشق، دمشق، 1959، ص 435، 436.

[43] عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، ط 5، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2013، ص 316.

[44] أحمد جلال، شريف الطباخ، الموسوعة الشاملة في الطب الشرعي، ج 4، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013، ص 81.

[45] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 53.

[46] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 231.

أما في حالة وفاة الضحية يشترط من أجل تكييف الأفعال الإجرامية على أنها جريمة الإيذاء العمدي اتجاه إرادة المتهم إلى الإضرار بالسلامة الجسدية للضحية فقط دون قصد إحداث الوفاة[48]، وعليه إذا اتجهت إرادة المتهم إلى إحداث الوفاة يتغير وصف الجريمة إلى جريمة القتل فيعاقب المتهم بناء على نص المادة 261 من ق.ع[49].

2- العقوبات المقررة لجريمة الضرب والجرح العمدي الواقعة بين الزوجين

تعتبر صفة الزوجية ظرف مشدد للعقوبة في جريمة الضرب والجرح العمدي، غير أنه تختلف العقوبة المفروضة على الزوج باختلاف النتيجة المترتبة على الضرب والجرح:

أ-المرض والعجز الذي لا يفوق 15 يوم: يعاقب الزوج بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات بدل العقوبة الأصلية المفروضة على غير الزوج المتمثلة في عشر أيام على أقل إلى شهرين على الأكثر وغرامة مالية[50].

ب-المرض والعجز الذي يفوق 15 يوم: تتمثل العقوبة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات بدل من الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية[51].

ت- العاهة المستديمة: تتمثل العقوبة في السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة بدل العقوبة المتمثلة في السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

ث- الوفاة: تتمثل العقوبة في السجن المؤبد بدل السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة.

في الأخير يتبين أن المشرع الجزائري يعتد بالعلاقة الزوجية كظرف مشدد في جريمة الضرب والجرح العمدي، إلا أنه يلاحظ أن هذا الأخير لم يوفق في تنظيم العقوبات المفروضة على الزوج مرتكب جريمة الضرب والجرح العمدي، حيث يتبين أن ما يعد مخالفة في هذه الجريمة في صورتها البسيطة يعتبر جنحة يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات متى ارتكبت من قبل أحد الزوجين.

وقد يترتب على تطبيق هذه العقوبة ابتعاد أحد أفراد العلاقة الزوجية لمدة لا تقل عن سنة مما يؤدي إلى تحقق أثار ترجع بالسلب على العلاقة الزوجية بصفة خاصة وعلى الأسرة بصفة عامة، إضافة إلى أن البيئة الاجتماعية الجزائرية تعيق هدف المشرع من وراء التشديد فمثلا بمجرد وصول الأزواج إلى قاعات المحاكم يترتب عليه في معظم الحالات فك الرابطة الزوجية وعدم استمرارية الحياة الأسرية.

كما قد تفسر المادة 266 مكرر ق.ع[52] على أن المشرع نص بطريقة عرضية على حرمان الزوج من حقه في تأديب زوجته، عند قيامه بتشديد العقوبة على جريمة الضرب والجرح إذا ارتكبت من قبل الزوج، ولاسيما بعد الرجوع إلى المادة 36 من

---

[47] امحمد قبلي، عابد العمراني الميلودي، شروح في القانون الجنائي الخاص المعمق، ط 1، مكتبة الرشاد، سطات، 2020، ص 138.

[48] حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1978، ص 220؛ سمير عالية، الوافي في شرح جرائم القسم الخاص، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2020، ص 344؛ فريجة حسين، المرجع السابق، ص 145.

[49] المادة 261 ق.ع.ج تنص على أنه:"يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل...".

[50] المادة 442 من قانون العقوبات الجزائري.

[51] المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري.

[52] القانون رقم 15-19 يتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، السابق ذكره.

قانون الأسرة الجزائري[53] والتي يلاحظ فيها أن المشرع الجزائري يعترف بالمشاركة بين الزوجين في إدارة أمور الأسرة، غير أن هذا الأمر غير صحيح حيث يتضح أن المشرع الجزائري لم يقصد من حصر ظرف الزوجية على فعل الضرب والجرح حرمان الزوج من حق التأديب، وذلك لعدة أسباب منها:

*أن حق التأديب مضمون للزوج من قبل الشريعة الإسلامية من أجل بقاء هذا الأخير في مركز السلطة، ففي حالة فقدان الزوج لهذا المركز في وسط أسرته قد يترتب عليه عدة أثار سلبية تؤدي إلى هدم الأسرة وعدم الحفاظ على الروابط الأسرية.

*الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر التشريع الجزائري، وعليه نتيجة لعدم نص المشرع الجزائري صراحة على تجريم فعل التأديب، لا يمكن حرمان الزوج من حقه في تأديب زوجته.

*يشترط لإباحة فعل الضرب تأديبا للزوجة احترام الزوج لمجموعة من الضوابط الشرعية منها أن يكون الضرب غير مبرح أي ذلك الضرب الذي لا يترك أي أثر على جسم الزوجة ولا يترتب عليه أي نتيجة سلبية، ولكن المقصود من الضرب المنصوص عليه في المادة 266 مكرر ق.ع هو الضرب الذي تترتب عليه نتيجة إجرامية سواء تمثلت في المرض أو العجز أو عاهة مستديمة وقد تصل في بعض الأحيان إلى غاية الوفاة.

الخاتمة:

اتجاه المشرع الجزائري نحو تجريم معظم أنواع العنف ضد الزوجة، وتشديد عقوبة جريمة الضرب والجرح العمدي في إطار العلاقة الزوجية، أدى إلى خلق تناقض واختلاف في الآراء حول إباحة حق تأديب الزوجة أو تجريمه من قبل المشرع الجزائري لاسيما أن هذا الحق مضمون للزوج في الشريعة الإسلامية التي تعتبر مصدر من مصادر القانون الجزائري، وعليه نرى أنه من أجل الاعتداد بحق الزوج في تأديب زوجته يجب أن لا يصل إلى مستوى العنف بأن يقف فقط عند حد الضرب الخفيف الذي لا يترك أي أثر مادي ظاهر أو غير ظاهر مع اتباع الضوابط الشرعية لحق التأديب.

ولهذا نقترح على المشرع الجزائري تنظيم حق الزوج في تأديب زوجته مع توضيح حدود دقيقة له تميزه عن العنف الزوجي، إما بنص عليه صراحة في قانون الأسرة كحق مضمون للزوج أو نص عليه في قانون العقوبات بشكل صريح كمانع من موانع العقاب من أجل ضمان عدم التفسير الخاطئ للمواد القانونية لاسيما المادة 266 مكرر ق.ع وعدم تناقض الأحكام القضائية.

[53] القانون رقم 84-11 يتضمن قانون الأسرة الجزائري، السابق ذكره.